المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
Royaume du Maroc

وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة
- قطاع التنمية المستدامة -
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⴰⵎⵙⵙⵓⵔⵉ ⴷ ⵜⵎⴻⵔⵡⵉⵙⵜ ⵜⵉⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵏ
- ⴻⵅⵔ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⵉⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵏ -

MINISTÈRE DE LA TRANSITION ENERGETIQUE ET DU DEVELOPPEMENT DURABLE
- DÉPARTEMENT DU DEVELOPPEMENT DURABLE -

ملاحظات العموم

بخصوص مشروع القانون رقم 48.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها

جدول يتضمن موقف قطاع التنمية المستدامة بشأن ملاحظات العموم حول

مشروع قانون رقم 48.23 بتغييروتتميم القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها

أحكام مشروع القانون رقم 48.23 بتغييروتتميم القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها	ملاحظات العموم	موقف قطاع التنمية المستدامة
-	اعتقد ان اهمية تدبير النفايات اضحت من اولويات السياسات العمومية عالميا. والمبادرة المتميزة لتحيين النصوص المغربية المتعلقة بها محمودة جدا بل مطلب ملح. لكن مع اثارة الانتباه الى **ان النفايات الطبية والصيدلية تستحق ان يخصص لها باب خاص** بها اعتبارا للمخاطر الكامنة في أقل كمية منها. ويجب فرض والزامية ومراقبة معالجتها حتما وبدون مرونة في أقرب مؤسسة جهوية مرخص لها لمعالجة هذه النفايات. ولأن بوصلة الجهوية هنا محدد جوهري، فكيف يعقل ان نمنع نقل النفايات المنزلية من منطقة الى اخرى ونسمح بنقل النفايات الطبية الموبوءة والخطيرة من الشمال الى الجنوب ومن الشرق الى الغرب مع كل ما قد يهدد ويعرض الصحة والبيئة لكل انواع المخاطر.	**غير مقبول** لقد خصص القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها قسما خاصا بتدبير النفايات الطبية والصيدلية. (القسم الخامس). كما أن المرسوم التطبيقي رقم 2.09.139 المتعلق بتدبير هذه النفايات حدد بشكل دقيق مسطرة وكيفيات فرزها وتلفيفها وجمعها ونقلها ومعالجتها والتخلص منها وكذا كيفيات منح تراخيص جمعها ونقلها.

المادة 3.- يراد في مدلول هذا القانون بالمصطلحات التالية : **1- النفايات :** .... **27-المسؤولية الموسعة للمنتج:** يتحمل بموجبها المنتج والمستورد مسؤولية تدبير النفايات الناتجة عن المنتجات التي يقومون بتصنيعها أو استيرادها، وذلك خلال جميع مراحل دورة حياة هذه المنتجات بما في ذلك مرحلة ما بعد الاستعمال.	تتحدث المادة 3 من مشروع تعديل القانون 28.00 عن **المسؤولية الموسعة للمنتج** أو المستورد للنفايات: في رأيي يجب الحديث عن منع أي استيراد للنفايات من خارج المغرب لتفادي مشاكل النفايات الخطرة التي تهدد سلامة المواطنين.	**غير مقبول.** يعتبر مبدأ المسؤولية الموسعة للمنتج مقتضا جديدا أتى به مشروع هذا القانون ليتحمل من خلاله المنتج والمستورد للمنتوجات (وليس النفايات) مسؤولية تدبير النفايات الناتجة عن المنتجات التي يقوم بتصنيعها أو استيرادها خلال جميع مراحل دورة حياتها بعد استعمالها والتخلي عنها. أما فيما يتعلق بمنع استيراد النفايات فقد نص القانون رقم 28.00 في المادة 42 منه على منع استيراد النفايات الخطرة من الخارج باستثناء تلك الناتجة عن أنشطة مناطق التصدير الحرة، علاوة على أن المرسوم التطبيقي رقم 2.17.587 قد حدد شروط وكيفيات استيراد النفايات وعبورها وتصديرها.
"المادة 4.1.- يخضع لمبدأ المسؤولية الموسعة منتجو ومستوردو المنتوجات ويعتبرون مسؤولين عن تدبير النفايات المتأتية عن هذه المنتوجات "عند استعمالها وبعد التخلي عنها. "ويتعين عليهم تدبير هذه النفايات إما بشكل فردي أو بشكل جماعي مشترك في إطار منظومات تشمل الجوانب القانونية والمؤسساتية والتقنية "والمالية والاجتماعية والتحسيسية. "تحدد بنص تنظيمي لائحة المنتوجات الخاضعة لمبدأ المسؤولية الموسعة وكذا كيفيات وشروط تطبيق هذه المادة.	تحذف كلمة **مستورد للنفايات** من المادة 4.1.	**غير مقبول.** يسري مبدأ المسؤولية الموسعة على كل من منتجي المنتوجات ومستورديها وليس على مستوردي النفايات.

"**المادة 49.-** يخضع كل فتح لمراكز التثمين والتخلص من الصنف الأول أو تحويلها أو تغييرها بشكل جوهري أو إغلاقها لترخيص من طرف الإدارة شريطة احترام المواصفات التقنية المنصوص عليها في المادة 48 أعلاه. "يخضع كل فتح لمراكز التثمين والتخلص من الصنف الثاني أو تحويلها أو إجراء تغيير جوهري عليها أو إغلاقها لترخيص من طرف الإدارة، بعد القيام ببحث عمومي واستشارة مجلس الجماعة التي يقام على أرضها المركز وموافقة والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم المعنيين. "يتوقف منح هذه التراخيص على الاستجابة للشروط المذكورة في المادة 55 أدناه. "تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة.	تعاد صياغة الفقرة الأولى من المادة 49 على الشكل التالي: يخضع كل فتح لمراكز التثمين والتخلص من الصنف الأول أو الثاني أو تغييرها بشكل جوهري أو اغلاقها الى الترخيص من طرف الادارة بعد القيام ببحث عمومي واستشارة وموافقة مجلس الجماعة التي سيقام على أرضها المركز وموافقة والي الجهة أو عامل العمالة أو الاقليم المعنيين.	**غير مقبول** يحتاج فتح مراكز التثمين والتخلص من الصنف الأول علاوة على الترخيص الى دراسة التأثير على البيئة التي تتضمن البحث العمومي، كما تحدد أماكن ومواقع انجازها ضمن العناصر المحددة في المخططات الإقليمية والجهوية التي تهيؤ على التوالي بمبادرة من عامل العمالة او الإقليم او من مجلس الجهة بعد التشاور مع مجالس الجماعات المعنية. في حين يشترط في فتح مراكز التثمين والتخلص من الصنف الثاني استشارة مجلس الجماعة التي يقام على أرضها المركز وموافقة والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم المعنيين باعتبار أماكن ومواقع انجازها تحدد ضمن العناصر المكونة للمخطط الوطني للنفايات الخطرة التي يتم اعدادها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة.
"**المادة 50.-** لا يمكن الترخيص بإقامة مراكز التثمين والتخلص بجوار المناطق الحساسة والمناطق المحظورة والمحمية المنصوص عليها في "القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء والنصوص المتخذة لتطبيقه. كما لا يمكن الترخيص بإقامة هذه المراكز بجوار المنتزهات الوطنية والمجالات "المحمية والمناطق ذات المنفعة السياحية والمواقع ذات المنفعة البيولوجية والإيكولوجية والمناطق الرطبة والغابوية والمدارات المسقية والمناطق "البورية ذات الطاقة الإنتاجية	إضافة الى المادة 50: لا يمكن الترخيص بإقامة مراكز التثمين والتخلص بجوار المناطق .... و المناطق الساحلية والأراضي التي تغدي الفرشات المائية الجوفية ومجاري الوديان الجافة أو مجاري المياه.	**مقبول** سيتم الأخذ بعين الاعتبار ادراج المناطق الساحلية بهذه المادة.

الزراعية المرتفعة هكذا خارج المواقع المعينة في المخططات المديرية لتدبير النفايات المنصوص عليها في هذا "القانون.		
المادة 54.- يجب على منتجي النفايات ومستغلي مراكز التثمين والتخلص ومنشآت معالجة النفايات أو تثمينها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها وكذا ناقليها، مسك جرد بأنواع وكميات النفايات التي يقومون بإنتاجها أو تخزينها أو معالجتها أو تثمينها أو إحراقها أو نقلها أو التخلص منها، وإعداد تقرير سنوي يتضمن المعلومات حول النفايات المتأتية عنها خلال السنة المنصرمة وكذا وضع مخطط داخلي لتدبيرها للسنوات الخمس المقبلة. تحدد كيفيات وشروط تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.	المادة 54 تتحدث عن **حرق النفايات** : في رأيي عملية حرق النفايات تلوث الهواء وتهدد سلامة المواطن ولهذا يجب أن تمنع عملية حرق النفايات.	**غير مقبول** تنظم عملية الإحراق المنصوص عليها في هذه المادة بموجب المرسوم رقم 2.12.172 المتعلق بتحديد المواصفات التقنية المتعلقة بالتخلص من النفايات وطرق تثمينها بالإحراق، والذي يحدد أيضا لائحة النفايات التي يمنع حرقها نظرا لخطورتها على صحة الانسان والبيئة.
-	بالنسبة **للنفايات الطبية والصيدلية** التي تعتبر من الاكثر خطورة، لا بد من قوانين جد صارمة ولابد من معالجتها في جهة المصدر، حيث لا يعقل ان تنقل من شرق المغرب الى غربه او من اقصى جنوبه الى شماله، خصوصا بعد جائحة كورونا. وسيكون هذا القانون الذي يرمي الى الجهوية في معالجة النفايات الطبية مهما جدا مما سيخفض من استهلاك المحروقات وتجنب نشر الجراثيم من منطقة لأخرى وتكلفة معالجتها ستنخفض خصوصا عن المستشفيات العمومية المثقل كاهلها بالمصاريف المختلفة. من ناحية اخرى فالجهوية في معالجة النفايات الطبية مفروضة قانونيا في جميع الدول المتقدمة و حان الوقت ان يعمل المغرب بهذا.	**غير مقبول** إن المنشآت المرخص لها بمعالجة النفايات الطبية والصيدلية لا تغطي جميع جهات المملكة كما أن المرسوم التطبيقي رقم 2.09.139 المتعلق بتدبير هذه النفايات حدد بشكل دقيق كيفيات جمعها ونقلها ومعالجتها والتخلص منها.